

من وزير المالية
إلى

2015/09/08

1195

الموضوع : حول الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 أوت 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن
يتمثل نشاطها في حفر الآبار المائية وهي متحصلة على بطاقة مهنية لمقاولات
حفر الآبار. وتطلبون تمكينها من الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان
اقتناء سلك كهربائي قصد استعماله لتشغيل آلة حفر.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام العدد 26 من الجدول "أ" الملحق
بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تعفى من الأداء المذكور عمليات توريد وصنع وبيع
معدات الحفر والتنقيب وأجزائها وقطعها المنفصلة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لمؤسستكم الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة
المضافة بعنوان اقتناء السلك المذكور أعلاه، ولا يستوجب ذلك الاستظهار
بشهادة في الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

من وزير المالية وبمفوض منه
المندوب العام للأداء والسلام

الإمضاء: رياض القروي

نسخة ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والدراسات والتسويق الجبلي
من وزير المالية وبمفوض منه
المندوب العام للأداء والسلام
نسخة ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروب.

الإمضاء: رياض القروي